

التذييل الثاني

مذكرة توضيحية عن التعهدات

ألف - المقدمة

يعد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي سيعقد في كمبالا في عام ٢٠١٠ ("المؤتمر") معلماً بارزاً للمحكمة الجنائية الدولية. وسيكون فرصة فريدة للدول لتقييم التقدم المحرز بشأن نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية والتفكير فيه، ولإعادة تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي وهي القتل الجماعي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وسيشمل المؤتمر جزءاً رفيع المستوى يمكن فيه للدول الأطراف والجهات المراقبة والدول الأخرى^(١) إعادة تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب. وقد ترغب الدول الأطراف وكل الجهات التي تنوي القيام بذلك أن تؤكد على جملة أمور منها التزامها بالتنفيذ الوطني لنظام روما الأساسي أو عزمها على تقديم المساعدة أو الدعم لمثل هذه الجهود في سائر الدول أو التزامها المتواصل بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة.

وسينطوي الجزء المخصص للتقييم من المؤتمر على استعراض العدالة الجنائية الدولية بشكل أوسع نطاقاً وبالتركيز على أربعة مواضيع وهي: (١) التكامل؛ (٢) والتعاون؛ (٣) وتأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛ (٤) والسلام والعدالة.^(٢) وينبغي لهذا التركيز واسع النطاق على التقييم أن يشمل تقييم التقدم المحرز بشأن تصديق وتنفيذ نظام روما الأساسي وغيره من معاهدات القانون الإنساني الدولي ومعاهدات جنيف والبروتوكولات المضافة إليها.

وعلى الدول الأطراف انتهاز الفرصة الفريدة التي يتيحها لها المؤتمر لتأكيد التزامها بنظام روما الأساسي.

ويعرض هنا اقتراح بعملية لتقديم التعهدات لضمان أن يكون للمؤتمر نتيجة ملموسة قدر المستطاع تشمل معايير والتزامات تقدمها الدول فرادى أو في جماعات.

باء - محتوى التعهدات

التعهدات هي وسيلة تجعل بها الدول النتيجة التي تخرج بها من المؤتمر ملموسة. ويمكن أن تأخذ هذه التعهدات شكل تعهدات وطنية تصدر عن كل دولة على حده أو شكل تعهدات وطنية مشتركة تصدر عن دولتين أو أكثر لتؤكد التزامها بالعمل سوياً لتحقيق هدف مشترك. ويمكن للمجموعات الإقليمية أو المجموعات الأخرى كذلك أن تختار إصدار تعهدات مشتركة.

وينبغي للتعهدات أن تكون محددة وقابلة للتحقيق وموجهة نحو العمل وأن تشير بعبارات قابلة للقياس إلى الأهداف التي يجب تحقيقها خلال فترة زمنية محددة. والتعهدات في ذلك السياق هي التزامات سياسية قد تتعلق بالتزامات واردة في معاهدة وقد تتخطاها ولا تكون التزامات مالية في المقام الأول. ومن المقترح أن يتركز محتوى التعهدات على المواضيع الثلاثة الأولى من التقييم وهي: (١) التكامل؛ (٢) والتعاون؛ (٣) وتأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة.

(١) مع مراعاة المواد ١ و ١٢ و ٧١ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي (القرار ICC-ASP/6/Res.2).

(٢) الفقرة ٥ من القرار ICC-ASP/8/Res.6.

ويمكن لمحتوى التعهدات أن يشمل ما يلي:

- (أ) يمكن للدول أن تتعهد بإعادة تأكيد نيتها على اتخاذ تدابير للتصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه؛
- (ب) ويمكن للدول أن تتعهد بإعادة تأكيد نيتها على اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاق المزايا والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (ج) ويمكن للدول أن تتعهد باعتماد تدابير وطنية معينة لتنفيذ نظام روما الأساسي؛
- (د) ويمكن للدول أن تتعهد باعتماد تدابير وطنية معينة لتنفيذ اتفاق المزايا والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (هـ) ويمكن للدول أن تتعهد بالعكوف بنشاط مع سائر الدول على اتخاذ مبادرات معينة لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه؛
- (و) ويمكن للدول أن تتعهد بالإعراب عن التزامها بالعكوف مع سائر الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية، على تنفيذ نظام التكامل على الصعيدين الدولي والوطني؛
- (ز) ويمكن للدول أن تتعهد بإعادة تأكيد التزامها بوضع هياكل وطنية قادرة على متابعة تنفيذ عملية نظام روما الأساسي متابعة فعالة، بما في ذلك اللجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي؛
- (ح) ويمكن للدول أن تتعهد بالإعراب عن عزمها على تقديم المساعدة التقنية لسائر الدول بالنظر إلى مبدأ التكامل الأساسي لإدراج الجرائم الواردة في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم يعاقب عليها قانونها الوطني وإنشاء اختصاص على هذه الجرائم ولضمان التنفيذ الفعال لهذه القوانين؛
- (ط) ويمكن للدول أن تتعهد بتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية ومؤتمرات مختلفة لتعزيز المحكمة الجنائية الدولية ودعم تصديق وتنفيذ نظام روما الأساسي وسائر معاهدات القانون الإنساني الدولي؛
- (ي) ويمكن للدول أن تتعهد باعتماد سياسات وطنية موجهة نحو إدراج الدعم المقدم من المحكمة الجنائية الدولية في الوزارات وفي المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالدعم المقدم لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة؛
- (ك) ويمكن للدول أن تتعهد بالتعاون، بما في ذلك بالمساهمة في عمليات القبض وتنفيذ أوامر القبض (المساعدة القضائية، أو تسليم المطلوبين، أو تقديم المقبوض عليهم، أو اعتماد التشريع، أو وضع اللوائح، أو تعيين المسؤولين أو الإدارات، أو اعتماد السياسات/الإجراءات أو التدريب وما إلى ذلك)؛
- (ل) ويمكن للدول أن تتعهد بالبدء في عملية للتوصل إلى اتفاقات مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن تنفيذ الأحكام والتدابير التي تحمي الشهود، بما في ذلك نقل الشهود و/أو الإطلاق المؤقت للمتهمين؛
- (م) ويمكن للدول أن تتعهد فيما يتعلق بالضحايا والمجتمعات المتأثرة (مثل اعتماد القوانين أو وضع اللوائح الخاصة بالجبر أو غيره من المواضيع أو رسم السياسات والبرامج أو عمليات التشاور وما إلى ذلك)؛

- (ن) يمكن للدول أن تتعهد بالإسهام في الصندوق الاستئماني للضحايا؛
- (س) يمكن للدول أن تتعهد بالإسهام في الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً و غيرها من الدول النامية في دورات جمعية الدول الأطراف.
- وفضلاً عن تلك الأمور، يجوز للدول أن تقدم مقترحاتها الخاصة بشأن التعهدات فيما يتعلق بأي من مجالات التقييم الثلاثة المذكورة آنفاً.

جيم - تسجيل التعهدات

١- قبل المؤتمر الاستعراضي

ينبغي للدول أن تستخدم مشروع "استمارة تسجيل التعهدات" (الملحق الأول) لتقديم تعهداتها في شكل مكتوب وإلكتروني إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (على البريد الإلكتروني: asp@icc-cpi.int أو بالفاكس: +31-70-515-8376) في موعد أقصاه ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. ويجوز للدول كذلك الاطلاع على مشروع "عينة التعهدات" (الملحق الثاني) للحصول على المزيد من الإرشاد بشأن التعهدات الخاصة بمجالات معينة.

وتشجع الدول على الذهاب إلى ما هو أبعد من البيانات العامة بشأن عزمها الاضطلاع بعمل معين. ولن تعلن التعهدات المقدمة حتى انعقاد المؤتمر (ما لم يطلب خلاف ذلك). وقد ترغب الدول في الإعلان عن تعهداتها خلال المناقشة العامة في المؤتمر.

٢- أثناء المؤتمر الاستعراضي

يمكن تجميع التعهدات المقدمة رسمياً وإدراجها في نتائج المؤتمر، في مرفق مثلاً للإعلان رفيع المستوى أو للوثائق التي تشمل نتائج التقييم.

٣- متابعة التعهدات

سعيًا إلى ضمان المتابعة المناسبة للتعهدات، هناك اقتراح بما يلي:

- (أ) أن تدرج المعلومات الخاصة بتعهدات الدول في تقرير المؤتمر؛
- (ب) الدول مدعوة إلى تعيين منسق يضطلع بمتابعة تنفيذ تعهداتها وتقديم التقرير بشأنه؛
- (ج) الدول مدعوة إلى أن تقدم تقارير عن تعهداتها في الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

ولا ينبغي أن يكون إصدار التعهدات في المؤتمر السياسي خطوة فردية ونهائية. وقد ترغب الدول في الاتفاق على وضع عملية مستمرة لتنفيذ التعهدات تشمل تعديلات لاحقة على التعهدات التي صدرت بالفعل في المؤتمر فضلاً عن التعهدات الجديدة وفقاً للعمل الجاري الذي تضطلع به الجمعية.

دال - معلومات عن طريقة الاتصال

إن كانت هناك أية أسئلة بشأن التعهدات، يرجى عدم التردد في الاتصال بالمنسق المعني بالتعهدات (السيدة سيتا نولاند، البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة (cd.noland@minbuza.nl)؛ والسيد غتالو بونيفاس، البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة (gbonifaz@unperu.org).

وفضلاً عن ذلك يرجى الاتصال بالسيدة إيفا سوركوبا (الميسرة المعنية بخطة العمل)، البعثة الدائمة لسيلوفاكيا لدى الأمم المتحدة، إن كانت هناك أية أسئلة متعلقة بخطة العمل لتحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي.

الملحق الأول

المؤتمر الاستعراضي
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
استمارة تسجيل التعهدات

تعهد (اسم (أسماء) الدولة (الدول)) بما يلي (١٠ أسطر كحد أقصى)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(ملاحظة: ينبغي للتعهد أن يشمل تواريخ محددة)

تدابير التنفيذ المقترحة (في عام ٢٠١١) (وإن كان بعد ذلك يرجى التحديد - _____)

مقدم التعهد: (اسم الدولة (الدول))

معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول	
الاسم الكامل:	التاريخ:
الوظيفة/المنظمة:	المكان:
البريد الإلكتروني:	التوقيع:
معلومات إضافية بشأن طريقة الاتصال بالشخص/المصلحة/المؤسسة المسؤولة عن المتابعة	
.....	
.....	

معلومات عن وسائل الاتصال للرد

يرجى تقديم هذه الاستمارة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (على عنوان البريد الإلكتروني: asp@icc-cpi.int أو بالفاكس:

(+31-70-515-8376)

الملحق الثاني

أولاً - عينة التعهد (ألف)

المؤتمر الاستعراضي
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
استمارة تسجيل التعهدات

تعهد جمهورية إلبونيا بما يلي (١٠ أسطر كحد أقصى)

أن تقدم مشروع قانون إلى البرلمان في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ لتعديل التشريع الجنائي المحلي ليشمل جميع الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وغيرها من المخالفات الخطيرة والانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي.

(ملاحظة: ينبغي للتعهد أن يشمل تواريخ محددة)

تدابير التنفيذ المقترحة (في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١):

تكوين فريق عامل بين الوزارات تحت رئاسة وزارة العدل (بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
استكمال مشروع العمل بشأن القانون (بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)
مشاورات بشأن مشروع العمل بشأن القانون (الخبراء فيما بين الوزارات وخبراء أكاديميون وخارجيون) (بحلول شباط/فبراير ٢٠١١)
استكمال المشروع الذي سيقدم (بحلول أيار/مايو ٢٠١١)

مقدم التعهد: جمهورية إلبونيا

معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول

الاسم الكامل:	التاريخ:
الدكتور عبدول فلاديمير ميركادو	١ أيار/مايو ٢٠١٠
الوظيفة/المنظمة:	المكان:
وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية	وسط المدينة، إلبونيا
البريد الإلكتروني:	التوقيع:
Mercado.Abdul@gov.el	XXXXXXXXXXXXXX

معلومات إضافية بشأن طريقة الاتصال بالشخص/المصلحة/المؤسسة المسؤولة عن المتابعة
الدكتور ألما سينغ عبدو، المدير، صياغة التشريع، وزارة العدل، 'Singh-Abdou.Alma@gov.el'
Private Bag 146، وزارة العدل، المقر الحكومي، وسط المدينة، إلبونيا، الخط الهاتفي المباشر: +399 649 7577.

معلومات عن وسائل الاتصال للرد

يرجى تقديم هذه الاستمارة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (على عنوان البريد الإلكتروني: asp@icc-cpi.int أو بالفاكس:

(+31-70-515-8376)

ثانياً - عينة التعهد (باء)

المؤتمر الاستعراضي
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
استمارة تسجيل التعهدات

تعهد جمهورية شولداريا بما يلي (١٠ أسطر كحد أقصى):

تقدم المشورة التقنية وفقاً لطلب مقدم من جمهورية إلبونيا، وذلك في دعم لتعهداتها المتعلقة بإعداد مشروع قانون لتعديل التشريع الجنائي المحلي ليشمل جميع الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وغيرها من المخالفات الخطيرة والانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي.

(ملاحظة: ينبغي للتعهد أن يشمل تواريخ محددة)

تدابير التنفيذ المقترحة (في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١):

يشترك خبراء من شولداريا مع خبراء من الفريق العامل بين الوزارات في إلبونيا في حلقة عمل للصياغة (مجلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

يساهم خبراء من شولداريا في المشاورات حول مشروع العمل بشأن القانون (شباط/فبراير ٢٠١١)

يقدم خبراء من شولداريا تعليقات بشأن المضي قدماً في صياغة القانون (مجلول أبريل/٢٠١١)

مقدم التعهد: شولداريا

معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول

الاسم الكامل:	التاريخ:
الدكتورة سارة سينغ أماتيت	٢ أيار/مايو ٢٠١٠
الوظيفة/المنظمة:	المكان:
الأمانة الدائمة	شولدرتون، شولداريا
وزارة الشؤون الخارجية والاندماج الإقليمي	التوقيع:
البريد الإلكتروني:	XXXXXXXXXXXX
ssing-amatete@gov.sh	

معلومات إضافية بشأن طريقة الاتصال بالشخص/المصلحة/المؤسسة المسؤولة عن المتابعة

السيد مواليمو شانغ ألفاريز، الرئيس، اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الإنساني الدولي، لدى الخدمات القانونية، شعبة الدفاع، الصندوق البريدي 4 700، شولدرتون، شولداريا، MChangAlvarez@gov.sh، الهاتف: +445 28787 424242

معلومات عن وسائل الاتصال للرد

يرجى تقديم هذه الاستمارة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (على عنوان البريد الإلكتروني: asp@icc-cpi.int أو بالفاكس:

+31-70-515-8376)